الجامعة المستنصرية

الكلية: الآداب

القسم: الانثروبولوجيا والاجتماع

المرحلة الرابعة/ فرع علم الاجتماع

المادة: علم الاجتماع القانوني

أستاذ المادة: أ.د. بشير ناظر حميد

تسلسل المحاضرة: ١٠

أسم المحاضرة: فروع القانون الأكثر اتصالاً بمجال علم الاجتماع

١. القانون الدستوري

يمكن تعريف القانون الدستوري بصفة إجمالية بأنه مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة، وترسم قواعد الحكم فيها، وتضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد، وتبين مدى سلطان الدولة عليهم، وتنظم سلطاتها العامة مع بيان اختصاصات هذه السلطات. ومدلول قانون دستوري يختلف اختلافا جوهريا عن مدلول "دستور".

فالدستور كوثيقة يتضمن عادة، وبشكل مكتوب غالبا، معظم المبادئ التي وردت في التعريف. ولكنه لايتضمن جميع مبادئ القانون الدستوري، لأن كثيرا من المبادئ الدستورية تولد نتيجة العرف. وقد تتضمنها قوانين منفصلة عن الدستور، كالقوانين المنظمة لكيفية ممارسة الحقوق الانتخابية أو شروط العضوية أو تشكيل المحكمة الدستورية العليا. والقانون الدستوري يعد فرعا من فروع القانون العام الداخلي.

٢. القانون المدني

يمكن تعريف القانون المدني بالمعنى الضيق لكلمة قانون Civil Law بأنه: مجموعة النصوص التي تنظم حقوق الفرد الخاصة وأحواله الشخصية بوصفه عضواً في أسرة، كما تنظم حقوقه المالية الناشئة عن مزاولة أوجه النشاط المختلفة بوصفه أحد أفراد المجتمع. غير ان التطور التاريخي للتشريع الوضعي في أكثر الأقطار العربية جعل القانون المدني، مقتصرا على القواعد

المنظمة للحقوق المالية دون غيرها، سواء كانت هذه الحقوق عينية تتعلق بعين شيء مادي، أو كانت شخصية تتمثل بدين أو التزام.

أما القواعد المنظمة للأحوال الشخصية للفرد والتي كان يجب أن تكون بين نصوص القانون المدني فتنظمها في أكثر الأقطار العربية قوانين وأحكام خاصة مستمدة من الشريعة الإسلامية، أو من القواعد الملزمة لدى الطوائف غير المسلمة.

٣. القانون الإداري

القانون الإداري مجموعة القواعد القانونية الحاكمة لإدارة الدولة. وهي عامة فتمتاز بذلك عن القرارات الفردية. وهي ملزمة بالجزاء على مخالفتها، ومن ثم فتختلف عن قواعد الدين والأخلاق. وفي حكمها للإدارة العامة تنظمها بمختلف أجهزتها (وهو الجانب الوضعي أو التنظيمي للقانون الإداري)، كما تحكم نشاطها أي مختلف الوظائف التي تؤديها المرافق العامة، ووسائل ذلك وأوجه مراقبته وخاصة الرقابة القضائية (وهذا هو الجانب الموضعي أو الوظيفي للقانون الإداري). وتتعدد مصادر القواعد الإدارية وفي مقدمتها القانون بمعناه الضيق أي التشريع Law.

وقد قصرت بعض الدول العربية استعمال لفظ "قانون" على هذا المعنى الضيق كسوريا، فاستعاضت عن لفظ القانون الإداري "بلفظ الحقوق الإدارية". وكان لذلك المنحى صدى في تسمية كليات القانون كليات "الحقوق" حتى في البلاد التي خالفت هذا المنحى ومنها مصر. ولعل استعمال كلمة الحقوق بهذا المجال وليد لبس في ترجمة اللفظ الفرنسي Droit الدال على القانون تارة وعلى الحق تارة أخرى.

وتعلق القانون الإداري بالدولة يجعله من فروع القانون العام لا الخاص، وهو أقوى وشيجة بالفرع الدستوري منها. وهو حتمي الوجود في كل دولة وإن ظن بعض الإنجليز حينا عدم وجوده عندهم. وهو قانون غير مسنون بشكل مجموعة مقننة لسعته وحداثته النسبية. ولمجلس الدولة الفرنسي فضل ازدهاره عالميا.

٤. القانون التجاري

أ. القانون التجاري Commercial Law هو مجموعة القواعد المنظمة للشئون التجارية الداخلية والخارجية، وهي تشمل النصوص التي تنظم شئون التجارة وتحدد الأعمال التجارية

وترسم للتجار حدود النشاط الذي يمكنهم ممارسته، وتبين لهم واجباتهم المختلفة والإجراءات المرتبطة بهذه الأعمال.

ب. والقانون التجاري في أصله جزء من القانون المدني، نما بفعل التقاليد والأعراف المتولدة عن الازدهار التجاري، وتضخم وزادت قيمته حتى استقل وتميزت قواعده بإجراءات سريعة تتفق وطبيعة التجارة، ومن ثم أصبح كالقانون المدني أحد فروع القانون الخاص.

وينقسم القانون التجاري إلى فرعين هامين هما:

١. القانون التجاري، وهو القانون المنظم لشئون التجارة البرية.

٢. قانون التجارة البحرية، وهو المنظم لشئون التجارة عبر البحار، التي تستخدم فيها السفن وسيلة للنقل.